قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/١١	٦٦٤/ل/د/١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/١/١٢هـ ٢٠٠٩/١٢/٢٩م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام تضمن اتهام كل من: ١. (م) و٢. (ر)، بمخالفتهما نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال ارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفةً للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولهما سهم شركة (أ) من خلال المحفظة الاستثمارية لوالد المتهم الثاني بشركة (ج)، بحيث شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشيط لسهم الشركة بهدف جذب المستثمرين لتداول سهم الشركة خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/١/٢٧مK وذلك على النحو التالي: أولاً: إدخال المتهم الأول أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق وفقاً للتفصيل الآتي: أ) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٩ أمري شراء بكمية ١,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢٥ ريال لكل واحد منهما؛ الأمر الأول برقم (...) والأمر الثاني برقم (...)، ونُفذا كلياً بمتوسط سعر ١١٩.٢٥ ريالاً. ب) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٩ أمر شراء بكمية ١,٠٠٠ سهم وبسعر ١١٧ ريالاً برقم (...) نُفذ منه ٣١٠ أسهم بسعر ١١٥.٢٥ ريالاً. ج) بتاريخ

٢٠٠٨/١/٩م استمر المتهم الأول في إدخال أوامر الشراء في الثواني الأخيرة من التداول إذ أدخل في تمام الساعة ١٥:٢٩:١٦ أمر شراء بكمية ١٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١١٥.٧٥ ريال برقم (...) نُفذ كلياً، وتجدر الإشارة إلى أن المذكور كان يقوم بعمليات بيع مكثفة قبل أمر الشراء هذا وكان آخر أمر شراء أدخله في تمام الساعة ١٢:٠٧:٥٣ برقم (...). د) في تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:١٠ أمر شراء بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١١٤.٧٥ريالاً وبرقم (...) نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١١ ريالاً و ١١٤.٧٥ ريالاً، أتبعه في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٤ بأمر شراء بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم بسعر ١٢٥ ريالاً برقم (...) نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٨.٥ريالاً و ١١٩.٧٥ ريالاً، أتبعه قبل إقفال السوق بثانية واحدة بأمر شراء بكمية ١٠,٠٠٠ سهم بسعر ١٢٥ ريالاً برقم (...) نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٩.٧٥ريالاً و ١٢٠ ريالاً، فنتج عن أوامر المذكور ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من ١١١ ريالاً إلى ١٢٠ ريالاً (تمثل نسبة ٨.١% ارتفاعاً لسعر السهم)، فأقفل السهم عند هذا المستوى متأثراً بشكل كبير بأوامر المذكور. ومما يعطي دلالة على انصراف قصد المتهم إلى التأثير في سعر الإغلاق حجم الشراء المنفذ في الدقيقة الأخيرة للمذكور مقارنة بحجم الشراء المنفذ له طوال اليوم، إذ بلغ ما اشتراه المذكور في الدقيقة الأخيرة من هذا اليوم ٨٨.٢% من مجمل الشراء الكلي للمذكور طوال هذا اليوم. هـ) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:٤٦ أمر شراء بكمية ٢٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١١٤.٧٥ ريالاً وبرقم (...) نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٠٨.٢٥ ريالات و ١١٢ ريالاً، أتبعه في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٥ بأمر شراء بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢٠ ريالاً برقم (...) نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٠٩.٧٥ ريالات و ١١٤.٧٥ ريالاً. وأشارت الهيئة إلى أن الملاحظ

عند مقارنة حجم أوامر الشراء التي أدخلها المذكور في الدقيقة الأخيرة من التداول بأوامر الشراء التي أدخلها طوال اليوم- أن أوامر الشراء المدخلة في الدقيقة الأخيرة تُعدّ الأكبر حجماً إذ كان أمرا الشراء اللذان أدخلهما المتهم الأول بكمية ٢٥,٠٠٠ سهم وبكمية ٣٠,٠٠٠ سهم هما الأكبر حجماً طوال هذا اليوم. ومما يؤكد انصراف قصد المذكور إلى التأثير في سعر الإغلاق أن مجموع ما اشتراه المذكور في الدقيقة الأخيرة يمثل ٦٨.١% من مجمل الشراء الكلي له طوال اليوم. و) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٨:٤٨ أمر شراء بكمية ٢٥,٠٠٠ سهم وبسعر ٩٩.٧٥ريالاً وبرقم (...) فلم ينفذ إذ أغلق السوق بدون تنفيذ أي كمية من هذا الأمر.

وقد استندت الهيئة إلى عدد من الأدلة والقرائن وهي: ١-الجداول المستخلصة من سجلّ حركة النشاط لشركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠٠٨/١/٢٧ م. ٢-سجلّ حركة النشاط لسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١/٢٧ م. ٣-التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول برقم... ٤-اعتراف المتهم الأول أثناء استجوابه بأنه كان يستهدف التأثير في سعر الإغلاق خلال تداولاته لسهم شركة (أ). ٥-ما تضمنه خطاب شركة (س) للأوراق المالية المرسل إلى إدارة الإشراف والرقابة على التداول من الاشتباه في تداولات على محافظ المتهم الأول. ٦-ما تضمنته أقوال مسؤول المطابقة والالتزام بشركة (س) من أن وكيل الوسيط (ع) أبلغ عن الاشتباه في تداولات وكيل المتهم الأول من خلال محاولة التأثير في سعر الإغلاق. ثانياً: إدخال المتهم الثاني أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق وفقاً للتفصيل الآتي: أ) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١م أدخل المتهم الثاني في تمام الساعة ١٥:٢٩:٣٨ أمر شراء من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر بكمية ١٤,٠٠٠ سهم برقم (...) وسعر ١٢٢ ريالاً نُفذ كلياً بأسعار راوحت بين ١٢١.٧٥ ريالاً و ١٢٢ ريالاً. وما يستحق

الذكر هنا أن المتهم الأول والثاني قاما بعمليات بيع مكثفه قبل هذا الأمر وكان آخر أمري شراء قاما بهما قبل هذا الأمر في تمام الساعة ١٤:١٧:٢٧ هما أمر شراء برقم (...) وأمر شراء برقم (...)، مما يدل على انصراف قصد المذكور إلى التأثير في سعر الإغلاق. ب) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م أدخل المتهم الثاني في تمام الساعة ١٥:٢٩:٤٠ -من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر- أمر شراء بكمية ١٢,٠٠٠ سهم برقم (...) بسعر ١٢٠ ريالاً نُفذ كلياً بأسعار راوحت بين ١١٧ريالاً و ١١٩.٥ ريالاً. وتجدر الإشارة إلى أن المتهم الأول والثاني كانا يقومان بعمليات بيع مكثفه طوال اليوم إذ بلغ مجموع أوامر البيع المنفذة لهما هذا اليوم ١٣٨,٠٧٦ سهماً ولم يقوما بأي عمليات شراء باستثناء أمر شراء واحد بكمية ١٠,٠٠٠ سهم رقمه (...) أُدخل ونُفِّذ في تمام الساعة ١٥:٠٨:٢٤ وأمر الشراء المذكور سابقاً المدخل في الثواني الأخيرة من التداول، وهذا يدل بشكل واضح على انصراف نية المذكورين إلى التأثير في سعر الإغلاق. وقد استندت الهيئة إلى عدد من الأدلة والقرائن وهي: ١-الجداول المستخلصة من سجلّ حركة النشاط لشركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١م وحتى ٢٠٠٨/١/٢٧ م.٢-سجلّ حركة النشاط لسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١/٢٧ م. ٣-التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول. ٤-ما جاء في أقوال المتهم الثاني من وجود تنسيق بينه وبين عمه، إضافة إلى ما جاء في أقواله من أن تداوله لسهم شركة (أ) كان بناءً على توصية من عمه المتهم الأول، مما يشير إلى أن أوامر الشراء التي كان يدخلها في الثواني الأخيرة التي تسبق إغلاق السوق كانت بهدف التأثير في سعر الإغلاق وذلك من خلال التنسيق مع عمه المتهم الأول. ٥-ما جاء في أقوال المتهم الثاني من أنه هو المفوض إليه إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لوالده، علاوة على ما جاء بأقوال والده من أن ابنه المتهم الثاني هو من يدير محفظته الاستثمارية، إضافة إلى

صكّ الوكالة الذي تضمن بيع وشراء أسهم الشركات السعودية المساهمة. ثالثاً: إدخال المتهم الأول والثاني (مجتمعين) أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق وفقاً للتفصيل الآتي: أ) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٨:٥٧ أمر شراء رقمه (...) بكمية ٤٠,٠٠٠ سهم وسعر ١١٩.٧٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٨.٧٥ ريالاً و ١١٩.٧٥ ريالاً، أتبعه المتهم الثاني بعد أقلّ من نصف دقيقة بأمر شراء من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر رقمه (...) بكمية ٦٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢١ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٢٠ و ١٢١ ريالاً، أتبعه بعد عدة ثواني بأمر شراء آخر رقمه (...) بكمية ٣,٨٤٨ سهماً وبسعر ١٢٢ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١١٩.٥ ريالاً، أتبعه المتهم الأول قبل إقفال السوق بثلاث ثوانٍ بأمر شراء رقمه (...) بكمية ٢,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٩.٥ ريالاً و ١٢١ ريالاً، أتبعه بأمر مماثل في الكمية والسعر رقمه (...) نُفذ كلياً بسعر ١٢١ ريالاً، فنتج عن أوامر المذكورين ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من سعر ١١٨ ريالاً إلى ١٢١ ريالاً وأقفل السهم عند هذا المستوى متأثراً بشكل كامل بأوامر المذكورين. ومما يدل على انصراف قصد المذكورين نحو التأثير في سعر الإغلاق هو نسبة أوامر الشراء المدخلة في الدقيقة الأخيرة مع إجمالي أوامر الشراء المنفذة للمذكورين طوال اليوم إذ بلغ ما اشتروه في الدقيقة الأخيرة ٥١ % من إجمالي شرائهم طوال اليوم. ب) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:٣٦ أمر شراء رقمه (...) بكمية ٢٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١١٧ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٦ ريالاً و ١١٧ ريالاً، أتبعه المتهم الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر بعد ثوانٍ معدودة بأمر شراء رقمه (...) بكمية ٣,٠٠٠ سهم بسعر ١١٧ ريالاً وقبل أن ينفذ منه أي كمية أدخل المتهم الثاني بعد ثوانٍ معدودة أمر شراء رقمه (...)

بكمية ٨٧٦ سهماً وبسعر ١١٨ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١١٧.٢٥ ريالاً، فنتج عن أوامر المذكورين ارتفاع سعر السهم في نصف الدقيقة الأخير من التداول من ١١٥.٧٥ريالاً إلى ١١٧.٢٥ ريالاً وأقفل السهم عند هذا المستوى متأثراً بشكل كلي بأوامر المذكورين. ج) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م أدخل المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٢ أمر شراء رقمه (...) بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢٨ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١٢٨ ريالاً، أتبعه في نفس التوقيت المتهم الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر بأمر شراء رقمه (...) بكمية ٥,١٨٠ سهماً وبسعر ١٣٠ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١٢٨ ريالاً، وأشارت الهيئة إلى أن الملاحظ عند مقارنة حجم أوامر الشراء التي أدخلها المذكوران في الدقيقة الأخيرة من التداول بأوامر الشراء المدخلة طوال اليوم من قبلهم أن كمية أوامر الشراء في الدقيقة الأخيرة تُعدّ الأكبر حجماً إذ كان أمر الشراء الذي أدخله المتهم الأول بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم هو الأكبر حجماً طوال هذا اليوم. د) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤م أدخل المتهم الثاني في تمام الساعة ١٥:٢٩:٢١ من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر أمر شراء رقمه (...) بكمية ٢٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعرراوح بين ١٢٧ريالاً و ١٢٧.٥ ريالاً، أتبعه المتهم الأول بعد ثوان معدودة بأمر شراء رقمه (...) بكمية ٨٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٠ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٢٧.٥ ريالاً و ١٢٩.٧٥ ريالاً، والملاحظ عند مقارنة حجم أوامر الشراء التي أدخلها المذكوران في الدقيقة الأخيرة من التداول بأوامر الشراء المدخلة طوال اليوم أن أوامر الشراء في الدقيقة الأخيرة تُعدّ الأكبر حجماً إذ كان أمر الشراء الذي أدخله المتهم الأول بكمية ٨٠,٠٠٠ سهم هو الأكبر حجماً طوال هذا اليوم، وما يوضح انصراف قصد المذكورين إلى التأثير في سعر الإغلاق أن مجموع ما اشترياه في الدقيقة الأخيرة يمثل ٧٥% من مجمل الشراء الكلي لهما طوال اليوم. هـ) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م أدخل المتهم الثاني في

تمام الساعة ١٥:٢٩:٣٣ من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر أمر شراء رقمه (...) بكمية ١١,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٦.٢٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٣٥.٢٥ ريالاً إلى ١٣٥.٥ ريالاً، أتبعه المتهم الأول بعد ثوانٍ معدودة بأمر شراء رقمه (...) بكمية ١٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٦.٢٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٣٥.٧٥ريالاً و١٣٦ ريالاً ، أتبعه بأمر شراء رقمه (...) بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٦ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١٣٦ ريالاً، أتبعه المتهم الثاني من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله قبل إقفال السوق بثوانٍ معدودة بأمر شراء رقمه (...) بكمية ١,٤٣٤ سهم وبسعر ١٣٧ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١٣٦ ريالاً، وفي تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٩ قبل إقفال السوق بثانية واحدة أدخل المتهم الأول أمر شراء رقمه (...) بكمية ٢,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٧ ريالاً نُفذ كلياً بسعر ١٣٦ ريالاً، ونتج عن أوامر المذكورين ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من سعر ١٣٥ريالاً إلى ١٣٦ ريالاً وأقفل السهم عند هذا المستوى متأثراً بشكل كلي بأوامر المذكورين. و) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦م أدخل المتهم الثاني في تمام الساعة ١٥:٢٩:٤١ من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر أمر شراء رقمه (...) بكمية ٦,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٢ ريال نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١٢٤.٧٥ريالاً و١٣٠ ريالاً، أتبعه المتهم الأول بعد ثوانٍ معدودة بأمر شراء رقمه (...) بكمية ٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١٣٠ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين 123.5ريالاً و130 ريالاً. ز) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠م أدخل المتهم الثاني في تمام الساعة ١٥:٢٩:١٩ من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لموكله المستثمر أمر شراء رقمه (...) بكمية ١٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١١٧ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٦.٢٥ريالاً و١١٧ ريالاً، أتبعه المتهم الأول في تمام الساعة ١٥:٢٩:٥٣ بأمر شراء رقمه (...)بكمية ١٠,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٧

ريالاً و١١٨ ريالاً، أتبعه قبل إقفال السوق بأربع ثوانٍ بأمر رقمه (...) شراء بكمية ١٥,٠٠٠ سهم وبسعر ١٢٥ ريالاً نُفذ كلياً بسعر راوح بين ١١٨ ريالاً و١٢٠ ريالاً، ونتج عن أوامر المذكورين ارتفاع سعر السهم في الدقيقة الأخيرة من التداول من ١١٦ ريالاً إلى ١٢٠ ريالاً وأقفل السهم عند هذا المستوى متأثراً بشكل كبير بأوامر المذكورين. وما يدل على إصرار المذكورين على التلاعب والتضليل من خلال التأثير في سعر الإغلاق هو حجم الشراء في الدقيقة الأخيرة من التداول مع حجم الشراء المنفذ للمذكورين طوال اليوم إذ بلغ مجموع الشراء خلال الدقيقة الأخيرة من التداول ٧٧.٧% من مجمل الشراء الكلي للمذكورين طوال اليوم. وقد استندت الهيئة إلى عددٍ من الأدلة والقرائن وهي: ١-الجداول المستخلصة من سجلّ حركة النشاط لشركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١/٢٧ م. ٢-سجلّ حركة النشاط لسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١/٢٧ م. ٣-التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول. ٤- وجود صلة قرابة بين المتهمين وتداولهما سهم شركة واحدة خلال شهر يناير ٢٠٠٨م إضافة إلى تماثل سلوكهما أثناء التداول الذي كانا يستهدفان من خلاله التأثير في سعر الإغلاق. ٥-اعتراف المتهم الأول أثناء استجوابه بأنه كان يستهدف التأثير في سعر الإغلاق أثناء تداولاته لسهم شركة (أ). ٦-ما جاء في أقوال المتهم الثاني من وجود تنسيق بينه وبين عمه، إضافة إلى ما جاء في أقواله من أن تداوله لسهم شركة (أ) كان بناءً على توصية من عمه المتهم الأول مما يشير إلى أن أوامر الشراء التي كان يدخلها في الثواني الأخيرة التي تسبق إغلاق السوق كانت بهدف التأثير في سعر الإغلاق وذلك من خلال التنسيق مع عمه المتهم الأول. ٧-ما جاء في أقوال المتهم الثاني من أنه هو المفوض إليه إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لوالده، إضافة إلى ما جاء بأقوال والده من أن ابنه المتهم الثاني هو من يدير محفظته الاستثمارية، علاوة على

صك الوكالة الذي تضمن بيع وشراء أسهم الشركات السعودية المساهمة. ٨-ما تضمنه خطاب شركة (س) للأوراق المالية المرسل إلى إدارة الإشراف والرقابة على التداول من الاشتباه في تداولات على محافظ المتهم الأول. ٩-ما تضمنته أقوال مسؤول المطابقة والالتزام بشركة (س) من أن وكيل الوسيط (ع) أبلغ عن الاشتباه في تداولات وكيل المتهم الأول من خلال محاولة التأثير في سعر الإغلاق. وختمت الهيئة قرار الاتهام بطلب إيقاع عددٍ من العقوبات جاءت على النحو التالي: المتهم الأول: أ-إيقاع الحجز التحفظي بالحسابات البنكية والاستثمارية الخاصة به بمبلغ قدره (١.٣٠٠.٠٠٠) مليون وثلاث مئة ألف ريال بناءً على الفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من النظام. ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في سهم شركة (أ) وإيقاع العقوبات الآتية به: ١- فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها على أساس كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٩) من النظام ومجموعها (١.٣٠٠.٠٠٠) مليون وثلاث مئة ألف ريال، وذلك لارتكابه تلك المخالفات خلال ثلاثة عشر يوم تداول. ٢- منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٦) من نظام السوق المالية. ٣- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية. المتهم الثاني: أ -إيقاع الحجز التحفظي بالحسابات البنكية والاستثمارية الخاصة به بمبلغ قدره (٩٠٠.٠٠٠) تسع مئة ألف ريال بناءً على الفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من النظام. ب -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في سهم شركة (أ) وإيقاع العقوبات الآتية به: فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال عن

كل مخالفة ارتكبها وعلى أساس كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات، وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٩) من النظام ومجموعها (٩٠٠.٠٠٠) تسع مئة ألف ريال، وذلك لارتكابه تلك المخالفات خلال تسعة أيام تداول. ١-منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثماري مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٦) من نظام السوق المالية. ٢-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية.

وورد لجنة مذكرة المدعية التي جاء فيها: "نود الإفادة بأن المتهمين المذكورين قد أقرا بمخالفتهما للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولهما على سهم شركة (أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/١/١م إلى ٢٠٠٨/١/٢٧م. وعطفاً على ذلك فإن الهيئة ترغب في إضافة هذا الإقرار إلى الأدلة الواردة في قرار الاتهام وتعديل الطلبات الواردة فيه لتكون وفق الآتي: أولاً: إدانة المتهم/ (م) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: ١-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال عن كل يوم وقعت فيه المخالفات، بمبلغ إجمالي قدره (975,000) تسع مئة وخمسة وسبعون ألف ريال، لارتكابه تلك المخالفات خلال (١٣) يوم تداول، استناداً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية. ٢-منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة سنة واحدة، استناداً للمادة (٥٩/أ/٦) من نظام السوق المالية. ٣-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة واحدة، استناداً للمادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية. ثانياً: إدانة المتهم/ (ر)، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: ١-فرض غرامة مالية عليه

مقدارها (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال عن كل يوم وقعت فيه المخالفات، بمبلغ إجمالي قدره (675,000) ست مئة وخمسة وسبعون ألف ريال، لارتكابه تلك المخالفات خلال (٩) أيام تداول، استناداً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية. ٢-منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة سنة واحدة، استناداً للمادة (٥٩/أ/٦) من نظام السوق المالية. ٣-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة واحدة، استناداً للمادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل الادعاء وحضرها المدعى عليهما، وبسؤال المتهم المدعى عليه الأول عن الإقرار المنسوب إليه، أجاب بأنه يقرّ بصحة صدور هذا الإقرار منه وبنسبة كل ما ورد فيه إليه وأن هذه التصرفات صدرت منه بناءً على جهل منه بالنظام.

وبسؤال المتهم المدعى عليه الثاني عن الإقرار المنسوب إليه، أجاب بعد إطلاعه عليه بأنه يقرّ بصحة صدور هذا الإقرار منه وبنسبة كل ما ورد فيه إليه.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وحجزت الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

(الأسباب)

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهمين المذكورين لنصّ المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق، لذا تُعدّ هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء، وإمهال المتهمين الوقت الكافي، وتمكين وكيلهما من الإطلاع على ملف الدعوى، واستنساخ ما يريده منه، ومنحهما الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى، وما تم فيها من تحقيقات، تبين اللجنة أن الثابت قيام المتهمين المذكورين خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١م وحتى ٢٠٠٨/١/٢٧م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة أثناء تداولهما لسهم شركة (أ)، بهدف دعم أوامر بيع، بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وقد أسهمت تلك الممارسات والتصرفات في إيجاد انطباع مضلل وغير صحيح بوجود تداول نشيط لسهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في سهم الشركة.

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها، وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين، وذلك من واقع إقرارهما بالمخالفة، وما ثبت من حركة سجل نشاط الشركة (محل المخالفة)، وما ثبت أيضا من حركة محافظهما الاستثمارية، وما ثبت كذلك من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة.

فقد ثبت من إقرار المتهمين المذكورين.

وثبت من حركة سجل نشاط الشركة محل المخالفة وجود عددٍ كبير من أوامر الشراء التي أدخلها المتهمان المذكوران بقصد التأثير في سعر الإغلاق.

وثبت من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة والمرفق به عمليات المتهمين المذكورين على سهم الشركة محل المخالفة -وذلك خلال فترة المخالفة- من

إدخال المتهمين المذكورين أوامر شراء بكميات كبيرة بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة إلى المتهمين المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يُعدّ مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع ، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة ، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة ، أو الأحجام عن ممارستها"، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أوصفة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة ، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة عل ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. ب) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة " والفقرة "ب/٥" من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه : " ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل ، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجوب نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها ، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية منها ما ورد في (٥): إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف : إدخال أمر أو سلسة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها "- يلزم لذلك توافر ركنين؛ أحدهما مادي يتحقق

بقيام المتهمين بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل في ما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي يتمثل في علم المتهمين أو إمكانية علمهما بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهما أن يعلما بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادتهما للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة عل صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين- قيامهما بإدخال أوامر الشراء على سهم الشركة محل المخالفة خلال فترة المخالفة بسعر أقلّ من سعر التنفيذ بفارق يسير مما ساهم في حث المتداولين الآخرين على إدخال أوامرهم بأسعار أعلى من تلك الأوامر المدخلة من قبله للحصول على أولوية التنفيذ مما كان له أثر في ارتفاع السهم، وإدخالهما أوامر بيع بسعر السوق، وبعد اكتمال تنفيذها ومن ثم يلغيان مباشرة أوامر الشراء الداعمة لأوامر البيع، وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهمين المذكورين على أسهم الشركة (محل المخالفة) خلال فترة المخالفة- انصراف إرادتهما إلى إدخال أوامر الشراء بسعر أقلّ من سعر التنفيذ بفارق يسير، مما أسهم في حث المتداولين الآخرين على إدخال أوامرهم بأسعار أعلى من تلك الأوامر المدخلة من قبلهما للحصول على أولوية التنفيذ، وإدخالهما أوامر بيع بسعر السوق بعد اكتمال تنفيذها ومن ثم يلغيان مباشرة أوامر الشراء الداعمة لأوامر البيع، وتنفيذهما كذلك أوامر البيع بالكامل أو بنسب تنفيذ عالية مع علمهما بطبيعة تصرفاتهما وممارساتهما التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافرت أسس منطقية تتيح لهما أن يعلما بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، إذ ثبت من خلال إدخالهما أوامر الشراء بسعر أقلّ من سعر التنفيذ بفارق يسير، وإدخالهما أوامر بيع بسعر السوق وبعد اكتمال تنفيذها ومن ثم

يلغيان مباشرة أوامر الشراء الداعمة لأوامر البيع- مهنيتهما وحرفيتهما وخبرتهما بالتعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمهما وإدراكهما لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، الأمر الذي تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهمين المذكورين.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية، وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها.

وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/٦) منها منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها بالمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية بالمخالف بما لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة.

وحيث إن الفعل الذي قام به المتهمان من الأفعال المجرمة التي عاقب عليها نظام السوق المالية في المادة التاسعة والخمسين بعدد من العقوبات التي توقعها اللجنة ومن ضمنها عقوبة المنع من التداول في السوق المالية.

وحيث إن الهدف من العقوبات التي توقعها اللجنة بموجب النظام بالمخالفين هو حماية السوق والمستثمرين من التعاملات غير المشروعة، وأن إيقاع عقوبة المنع من التداول في السوق بالمتهم يحقق هذا الهدف، وعدم طلب جهة الادعاء إيقاع عقوبة الامتناع من التداول في السوق على المتهمين لا يمنع اللجنة من إيقاعها مادامت المخالفة من المخالفات التي يعاقب عليها بهذه العقوبة بموجب النظام، إضافة إلى أن من أصول المحاكمات الجنائية تقيّد المحكمة في الدعوى الجنائية بالأشخاص والوقائع دون الطلبات. لذا قدرت اللجنة معاقبة المتهمين بهذه العقوبة وفق المدة التي ترى مناسبتها بحال المتهمين.

وفي ما يتعلق بطلب الهيئة في قرار الاتهام معاقبة المتهمين المذكورين بمنعهما من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارين استثماريين استناداً إلى الفقرة (أ/٦) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، فقد قررت اللجنة عدم مناسبة إيقاع هذه العقوبة؛ لأنه في ضوء أوراق الدعوى وظروف القضية وملابساتها لم يثبت أن المتهمين المذكورين يمارسان أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ أو يعملان مستشارين استثماريين، علاوة على أن للهيئة –وفقاً لاعتبارات الملاءمة المخولة لها في نظام السوق المالية ولائحة التسجيل والإدراج– إعمال اختصاصها في هذا الصدد لو تقدما بطلب ترخيص في مثل هذه الأعمال.

أما في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بمنعهما من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، فإن نظام السوق المالية خلا من تحديد مدة لذلك مما يجعل للجنة سلطة تقدير مدة المنع التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أما في ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين المذكورين بإيقاع الغرامة المالية بهما، فإن المتهمين انحصر نشاطهما المخالف في تداول سهم شركة واحدة، فقدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المتهمان المذكوران والنتيجة التي آلت إليها أن ما قاما به يُعدّ مخالفة واحدة، وأنها تقتضي إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال على كل واحد منهما.

(الحكم)

أولاً: ثبوت مخالفة كل من: (م)، و (ر)، للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق على سهم شركة (أ)، وذلك خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/١/١م حتى ٢٠٠٨/١/٢٧م، وإيقاع العقوبات الآتية:

١-فرض غرامة مالية على المتهم الأول قدرها (١٠٠٠٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال.

٢-فرض غرامة مالية على المتهم الثاني قدرها (١٠٠٠٠٠٠ ريال) مئة ألف ريال.

٣-منع كل من المذكورين من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية مدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

٤-إلزام كل من المذكورين الامتناع من التداول في أسهم الشركات المدرجة أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.